[136] ا في كتابه فيما اختلفنا فيه من فاتحته إلى خاتمته، نحيي ما أحياه ونميت ما أمات. فما وجدنا في كتاب ا عزوجل مسمى أخذنا به، وما لم نجده في كتاب ا مسمى فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة فيما اختلفنا فيه. والحكمان، عبد ا بن قيس الأشعري. وعمرو بن العاص. وأخذ علي ومعاوية على الحكمين عهد ا، وميثاقه للحكمان بما وجدا في كتاب ا مسمى، وما لم يجدا في كتاب ا مسمى فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة. وأخذ الحكمان من علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان الذي يرضيان من العهد والميثاق ليقبلا ما قضيا به لهما وعليهما من خلع من خلعا منهما، وتأمير من أمرا منهما. وأخذا لأنفسهما من علي، ومعاوية، والجندين كليهما الذي، برضيانه من العهد والميثاق إنهما مأمونان على أنفسهما وأبدانهما وأموالهما، والامة لهما أنصار على ما يقضيان به لهما وعليهما، وأعوان على من بدل وغير منهما. وان القضية قد أوجبت بين المؤمنين الأمن ووضع السلاح أينما ساروا، وكانوا [آمنين] على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وأرضيهم شاهدهم وغائبهم. وعلى عبد ا بن قيس وعمرو بن العاص عهد ا وميثاقه ليقضيان بين الامة [بالحق] ولا يذرانها (1) في الفرقة من الحرب (2) حتى يقضيان. وآخر أجل القضية بين الناس انسلاخ (3) شهر رمضان، وإن أحبا أن يعجلا ذلك عجلاه، وإن أحبا أن يؤخرا ذلك أو رأيا ذلك عن

(1) وفي الاصل: لايذرانهم. (2) وفي نسخة - أ -: في الفرقة والحوب. (3) انسلاخ: نهاية. [*]